مرسوم عدد 21 لسنة 1974

مؤرخ في 24 اكتوبر 1974 يتعلق بالعاب الملاهي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 25 ماي 1904 المتعلق بحضر اليانصيب واقامة دور القمار

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تعتبر الالعاب التي تتداول بالملاهي العاب قمار ويقع ضبطها بامر

ولا يجوز ممارسة هذه الالعاب الا بالملاهي التي تكون جزءا لمركبات النزل او مركبات الاحياء السياحي وذلك من طرف غير المقيمين الاجانب وبالعملة القابلة للتحويل

الفصل 2 ـ تخضع العاب الملاهي لترخيص مسبق يقع منحه بقرار مشترك من وزيري الداخلية والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي لجنة يقع تركيبها وطرق سيرها بامر

الفصل 3 ـ يضبط القرار المشار اليه بالفصل 2 من هذا المرسوم بصفة خاصة نوع الالعاب المرخص فيها ومدة الرخصة وما تتخذه السلط المختصة من اجراءات للحراسة والمراقبة والشروط الواجب توفرها للقبول بقاعات اللعب وساعات فتحها وغلقها وطرق الحجز على محصول الالعاب

الفصل 4 ـ تسلم رخصة الالعاب بصفة شخصية ولا يجوز التفويت فيها او احالتها للغير ولا يجوز لصاحبها ان يحل محله مكتريا للالعاب

الفصل 5 ـ لا يمكن في اية صورة من الصور ان يترتب عن سحب الرخصة اعطاء صاحبها اية غرامة

الغيت بصورة باتة كل الرخص المسلمة قبل صدور هذا المرسوم مهما كان مصدرها

الفصل 6 ـ يكون لكل ملهى عند استغلاله سواء اكان ذلك في شركة ام لا مدير ولجنة ادارة مسؤولة

ويجب ان يكون المدير واعضاء لجنة الادارة بالغين سن الرشد ومتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية ومصادق عليهم من طرف وزير الداخلية

الفصل 7 ـ لا يجوز لاعضاء لجنة الادارة ان يحصلوا على نسبة مائوية على المحصول الجملي او ارباح اللعب او ان يساهموا باية صورة كانت في توزيع ما يمنحه الحرفاء من عطايا او ان يجمعوا بين وظائفهم ووظائف عملة العاب

الفصل 8 ـ يجب على كل ملهى ان يكون له حسابية مستقلة للالعاب

الفصل 9 ـ يخضع المحصول الجملي للالعاب مسبقا الى حجز تصاعدي يجري لفائدة الدولة

يتكون المحصول الجملي :

ـ في العاب الدوائر من المبلغ الكلي « للكانيوت » دون القيام باي خصم

في الالعاب التي يدفع فيها المقابل من الفارق بين المبلغ الحاصل من التسبقة الاولية ما قد يضاف اليها من تسبقات تكميلية والمبلغ المتحصل عليه في نهاية اللعبة

الفصل 10 ـ تتراوح تعريفة الحجز التصاعدي الراجع للدولة على المحصول الجملي للالعاب بين 40 و75% وفقا لتدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

الفصل 11 ـ يقع في اخر كل سنة حساب المبالغ الواجب تقسيمها ودفع الحجز الراجع للدولة

الا انه يمكن دفع بعض التسبقات خلال السنة وفقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية

الفصل 12 ـ يخصص للبلدية التي يقع بها الملهى او الى مجلس الولاية ان كان الملهى واقعا خارج دوائر البلديات 20٪ من الحجز الراجع للدولة المنطبق على محصول الالعاب التي حققته المؤسسة

الفصل 13 ـ يقع ضبط مبالغ « الكانيوت » في العاب الدوائر بامر

الفصل 14 ـ يرخص للملاهي قبول الاوراق المالية الاجنبية ووسائل الدفع بالعملة الاجنبية بشرط الا يقع الحصول على اي مبلغ مقابل استعمال هذه العملات وان يقع احترام ترتيب الصرف الجاري بها العمل .

كما يمكن لهذه الملاهي ان تحدث بالقاعات التابعة لها صناديق قويه يقع تاجيرها للحرفاء

الفصل 15 ـ لا يجوز بحال ان تدرج في حساب الخسائر الاستثنائيه الاموال التي قد يقترضها الحرفاء ولا يقع ارجاعها

ان الصكوك التي يمضيها اللاعبون ويقبلها الملهى ثم لا يحصل استخلاص مبالغها تبقى بذمة اصحاب الرخصة ولا يمكن ادارجها بحساب الخسائر الاستثنائية

الفصل 16 ـ يقوم بمراقبة الملهى ممثلو وزارتي الداخلية والمالية والبنك المركزي التونسي

ويتعين على اعضاء لجنة الادارة ان يضعوا تحت تصرف هؤلاء الاعوان وعند الطلب كل الوثائق التي تكون حسابية الالعاب ويتعين عليهم زيادة على ذلك ان يسمحوا لهم بحرية الدخول الى كافة المحلات ومساعدتهم على القيام بعمليات البحث والتحري

ويتحمل صاحب الرخصه مصاريف المراقبة ويقع ضبط هذه المصاريف باتفاق مع وزارة المالية ويمكن مراجعتها بطلب من احد الطرفين

الفصل 17 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينارا كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقيم او يمارس العاب الملاهي في الطرقات والساحات والاماكن العامة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينارا بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة طاولات وادوات وتجهيزات اللعب المقامة بالاماكن العامة وكذلك الاموال والحاجات المقدمة كرهان

الفصل 18 ـ تعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و5000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاثة سنوات كل مخالفة لاحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم

ويتعرض لنفس هذه العقوبات كل من يقيم او يساهم في تنظيم العاب الملاهي في الاماكن الخاصة وفي هذه الصورة فانه تقع مصادرة الاموال وكل ما يقدم كرهان وكذلك التجهيزات والادوات المستعملة او المعدة لهذه الالعاب

ولمعاينة الجنح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن للشرطة العدلية ان تلجأ الى التفتيش في اي وقت كان وحتى بالليل وذلك بمجرد اية وشاية صادرة عن شخصين تم التعرف على هويتهما

الفصل 19 ـ تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا المرسوم على كل من :

ـ يقوم بوظائف مدير او عضو بلجنة الادارة دون الحصول مسبقا على موافقة وزير الداخلية

ـ يقوم بتسيير العاب الملهى خلافا لاحكام قرار الترخيص

ـ يقوم باخفاء او محاولة اخفاء كل او بعض محصول الالعاب المستعمل كقاعدة للحجز الراجع للدولة

ـ يقوم بمنع الاعوان المكلفين بمراقبة وحراسة قاعات اللعب من استعمال حقهم في الاطلاع على الوثائق المكونة لحسابية الالعاب ومن الدخول بكل حرية الى جميع قاعات الملهى

الفصل 20 ـ كل مخالفة لاحكام النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليهـا بالفصل 17 منـه

الفصل 21 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 22 ـ وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 اكتوبر 1974

رئيس الجمهـوريـة التونسيـة

الحبيب بورقيبة